



★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

العدالة الجنائية الدولية وسؤال الفعالية

La justice pénale internationale et la question de l'efficacité

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

المدير المسؤول:

د. حكيم التوزاني (أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية) ✍

رئيس التحرير:

د. عبد الحميد البيقوبي (أستاذ القانون الخاص) ✍

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

تنسيق العدد:

د. حكيم التوزاني (أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية) ✍

د. محمد بن التاجر (أستاذ القانون الخاص) ✍

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

العدد الأول: 2024

تظلي هيئة تحرير والنشر مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعبر الآراء الواردة في هذا المؤلف بالضرورة عن رأي إدارة التحرير والنشر
لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن
خاصي مسبق من الناشر
جميع الحقوق محفوظة للمجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات ©

معلومات عن المجلة الدولية لننبر الأزمات ونسوبة النزاعات

المجلة الدولية لننبر الأزمات ونسوبة النزاعات

مدير المجلة: د. حليم النوزاني

(أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية- جامعة ابن زهر بأكادير- المملكة المغربية الشريفة)

رئيس التحرير: د. عبد الحميد البعقوبي

(أستاذ القانون الخاص- جامعة ابن زهر بأكادير- المملكة المغربية الشريفة)

نسيق العدد: د. حليم النوزاني / د. محمد بن الفاجر

العدد الأول: 2024

الحقوق: © جميع الحقوق محفوظة للمجلة الدولية لننبر الأزمات ونسوبة النزاعات

الإبداع القانوني: (dépôt légal) 2024PE0029

ISSN) 3009-5530:International Standard Serial Number

ملف الصحافة رقم: 2024/106 ص.

البريد الإلكتروني: rigcrc@gmail.com

موقع المجلة الإلكتروني: www.rigcrc.com

رقم هاتف المدير المسؤول: +212 677977793

مطبعة: SO-ME-PRINT / أكادير-المغرب

الهاتف / الفاكس: 05.28.22.79.88

المحمول: 06.74.80.68.58

العنوان: قرب كلية العلوم، حي الداخلة، أكادير، المملكة المغربية

الناشر: مركز الدراسات والأبحاث القانونية والفضائية والاجتماعية

(المضيف- المملكة المغربية)

اللجنة العلمية

أساندة القانون الدولي العام، والعلاقات الدولية، والقانون الدستوري والعلوم السياسية والإدارة والاقتصاد

ت	الاسم	المؤسسة	ت	الاسم	المؤسسة
1	د. رحيم الطور	جامعة ابن زهر بأكادير	21	د. زكرياء أفتوتت	جامعة المولى اسماعيل بمكناس
2	د. عبد القادر لشقر	جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس	22	د. إبراهيم الزينوني	جامعة ابن زهر بأكادير
3	د. فؤاد أعلوان	جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس	23	د. عبد الهادي الحرفاوي	جامعة ابن زهر بأكادير
4	د. محمد الكيحل	جامعة محمد الخامس الرباط	24	د. بدر زاهر الأزرق	جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
5	د. أحمد بودراع	جامعة محمد الخامس الرباط	25	د. وديع الهامل	جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
6	د. محمد المكليف	جامعة محمد الخامس الرباط	26	د. زهرة الهياض	جامعة محمد الخامس الرباط
7	د. رضا فلاح	جامعة ابن زهر بأكادير	27	د. عبد العزيز دحماني	جامعة محمد الخامس الرباط
8	د. المصطفى منار	جامعة محمد الخامس الرباط	28	د. حسن رحيمي	جامعة ابن زهر بأكادير
9	د. محمد بنطلحة البكالي	جامعة القاضي عياض بمراتنت	29	د. محمد بن التاجر	جامعة ابن زهر بأكادير
10	د. نور الدين السوسسي	جامعة ابن زهر بأكادير	30	د. عبد الرحيم خالص	جامعة ابن زهر بأكادير
11	د. الحسين شكرياني	جامعة القاضي عياض بمراتنت	31	د. أبو بكر شنيبة	جامعة ابن زهر بأكادير
12	د. جمال كدوري	جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس	32	د. عبد المولى موسعيد	جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
13	د. وفاء الفيلاي	جامعة محمد الخامس الرباط	33	د. نادبة جامع	جامعة ابن طفيل بالقنيطرة
14	د. محمد همام	جامعة ابن زهر بأكادير	34	د. محمد الغواطي	جامعة محمد الخامس الرباط
15	د. حكيم التوزاني	جامعة ابن زهر بأكادير	35	د. الحسن تراوي	مدرسة العليا سبيل النور
16	د. عبد الكريم الحبيكي	جامعة ابن زهر بأكادير	36	د. إكرام عناني	جامعة ابن زهر بأكادير
17	د. عبد الحكيم أبو اللوز	جامعة ابن زهر بأكادير	37	د. رشيد كبيرة	جامعة ابن زهر بأكادير
18	د. جواد الرباع	جامعة ابن زهر بأكادير	38	د. خالد يايوت	جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
19	د. يوسف عنتار	جامعة محمد الأول بوجدة	39	د. عبد المجيد بوكير	جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
20	د. محمد بوجنت	جامعة محمد الأول بوجدة	40	د. عبد الحميد البيقوبي	جامعة ابن زهر بأكادير

هيئة التحرير: ✍

- | الصفحة | الاسم | ر.ت |
|--|------------------------|-----|
| باحث في القانون العام والعلوم السياسية | د. حكيم الثوراني | 1 |
| رئيس مركز الدراسات والأبحاث القانونية
والفضائية والاجتماعية | د. عبد الحميد الجعفوي | 2 |
| أستاذ القانون الخاص بجامعة ابن زهر بأكادير | د. محمد بن الناجر | 3 |
| عضو مركز الدراسات والأبحاث القانونية
والفضائية والاجتماعية | د. منير أوكليفا | 4 |
| أستاذ القانون الخاص بجامعة ابن زهر بأكادير | د. عبد الهادي الحرفاوي | 5 |
| عضو مركز الدراسات والأبحاث القانونية
والفضائية والاجتماعية | د. أبو بكر شبيبة | 6 |

التعريف بالمجلة



"المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات": مجلة محكمة نصف سنوية ذات الولوج المفتوح، متخصصة دولية ومرخصة تصدر عن مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية. وتهتم المجلة بنشر الأبحاث القانونية والسياسية والفقهية والقضائية والاجتماعية الأصيلة والقيمة التي تتوافق فيها مقومات البحث العلمي من حيث توافر عنصر الأصالة والإبداع، ووضوح الأهداف والمنهج، ورفق التوثيق، التي من شأنها أن تعطي اقتراحات لتخفيف الصراعات وتسوية النزاعات وإدارة الأزمات العابرة للحدود.

تهدف المجلة إلى نشر المعرفة والوعي في القضايا القانونية والسياسية والفقهية والقضائية والاجتماعية الدولية بشتى فروعها وتخصصاتها المتنوعة عربيا ودوليا. وهي مجلة مستقلة عن التيارات الدينية وأكاديمية والسياسية ولا تهدف إلى تحقيق الربح. تصدر بصيغتها الإلكترونية والورقية.

الاهتمام والنطاق



تنطلع المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات إلى تحقيق معايير النشر العلمي وتحقيق الذبوع والانتشار. تهدف هذه المجلة لأن تكون مجلة متميزة ورائدة خدمت كل من يهتم بالعلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية من باحثين أو قانونيين أو أعضاء الهيئات التدريسية؛ بتقديم كل ما هو جديد ورائد في هذه المجالات. كما تهدف المجلة بأن تكون بوابة قانونية في متناول كل باحث قانوني بدون قيد أو شرط؛ ذلك أنها مجلة قانونية متاحة للجميع للاطلاع والمشاركة الفكرية بكل أنواعها حيث أنها تتبع سياسة الوصول أكر المفتوح.

كما وتهدف المجلة لأن تكون متميزة بالمادة العلمية التي تقدمها ملتزمين أن تكون جميع الأبحاث العلمية والتقارير البحثية أو تقارير المؤتمرات والندوات المنشورة فيها تنسجم بالأصالة والعمق وأكداث واتباع القواعد العلمية الدقيقة للبحث العلمي والتزام أخلاقيات البحث.



تسعى المجلة لتحقيق ما يلي:

- ☞ لا تهدف إلى الربح، وإنما لنشر المعرفة وتقاسم الخبرات الأكاديمية.
- ☞ تشجيع نشر الأعمال العلمية بجميع صورها: الأبحاث والدراسات والكتب والرسائل والأطروحات الجامعية. وأشغال المؤتمرات والندوات...
- ☞ تشجيع البحث القانوني والمساهمة أجادة في إثراء الفكر القانوني من خلال نشر القواعد القانونية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية.
- ☞ الانفتاح على المجالات الجيوستراتيجية.
- ☞ تهدف إلى نشر البحوث العلمية الأصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية.
- ☞ إبراز جهود الباحثين من خلال نشر الإنتاج العلمي الخاص في مجال القانون والعلاقات الدولية وحقوق الإنسان. وعلم الاجتماع والاقتصاد.
- ☞ توثيق الروابط الفكرية ونشر الثقافات العلمية بين الباحثين لتحقيق التواصل العلمي المستمر.
- ☞ الارتقاء بمستوى البحث العلمي بالمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث المختلفة وتطويره باستخدام الأساليب والوسائل العلمية.
- ☞ العمل على حفظ حقوق الملكية الفكرية لنتائج الباحثين في مجالات أشغال المجلة.

أخلاقيات النشر



تتبنى المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات المعايير الدولية الخاصة بالمؤلفين الصادرة عن لجنة أخلاقيات النشر COPE فيما يتعلق بتصميم وإدارة عملية تحكيم ونشر المجلة والتعامل مع القضايا الأخرى ذات الصلة.

مسؤولية الباحث:



- 1. الالتزام بمبادئ ومعايير أخلاقيات البحث والنشر.
- 2. تقديم أبحاث أصلية خالصة وتوفير قائمة بالمراجع التي تم الرجوع إليها في البحث.
- 3. الالتزام بكتابة البحث وفقاً لقواعد المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات.
- 4. عدم تقديم عمل نُشر مسبقاً في مجلات أخرى. إلا في حالة إجراء تعديلات جوهرية داخل البحث أو في العنوان، كما يجب عليه عدم تقديم عمله إلى أكثر من مجلة في وقت واحد؛ إذ يُعد ذلك منافياً لأخلاقيات النشر العالمية.
- 5. يمكن نشر بحثه في المجلات الأخرى بعد تلقي الرّفض الرّسمي من المجلة أو في حال موافقت المجلة رسمياً على طلب سحب البحث المقدم.
- 6. أن يذكر إسهام الآخرين في البحث بشكل صحيح وترتيب أسماء الباحثين حسب ما جاء بالبحث على أن تكون الأسماء المذكورة بالتسلسل حسب الإسهام العلمي لكل منهم في البحث.
- 7. الالتزام بقواعد الاقتباس والتوثيق وأخلاقيات النشر.
- 8. ضمان أصالة أبحاثه واستيفائها للمعايير المهنية لأخلاقيات البحث.
- 9. الابتعاد عن جميع أنواع السلوك غير الأخلاقي مثل الانتحال والافتعال والتزوير.
- 10. إذا اكتشف خطأ فادحاً في بحثه المنشور يجب عليه إبلاغ هيئة التحرير بالمجلة بحذف الخطأ أو تصويبه.
- 11. مراجعة بحثه وفقاً لمقترحات المحكمين، وفي حال عدم موافقة الباحث على الأخذ بالتعديلات المقترحة؛ يجب عليه تقديم تبرير منطقيّ بذلك، وفي حالة عدم تقديم أسباب مقنعة تحفظ المجلة بحق في رفض النشر.

مسؤولية المحكم:



- ☑ تُعدُّ عمليّة تحكيم الأبحاث العلميّة مرحلةً أساسيّة من مراحل النشر العلميّ، لذا يجب على المحكم:
- ☑ الالتزام بمعايير لجنة أخلاقيات النشر العالميّة للمحكمين عند تحكيم البحوث.
- ☑ إعلام مدير التحرير حال عدم استعداده لتحكيم البحث المقدم وينسحب من عمليّة التحكيم.
- ☑ التأمي بنفسه عن المصالح الشخصيّة؛ كأن يستخدم معلومات حصل عليها من البحث الذي تم تحكيمه لمصلحته الشخصيّة.
- ☑ ألا يقبل المحكم بتحكيم البحوث التي يكون فيها تضارب مصالح نتيجة لعلاقات تنافسيّة أو غيرها مع المؤلف.
- ☑ التأكد من خلوّ الأبحاث من الانتحال أو السرقة الأدبيّة كما يجب على المحكم أن يعلم رئيس التحرير بأي تشابه بين البحث الذي تم تحكيمه وأي أعمال أخرى منشورة يعرفها.
- ☑ الالتزام بمعايير السريّة المتعلّقة بعمليّة التحكيم فيجب عليه معاملت الأبحاث التي نسلمها للتحكيم كوثائق سرّيّة. ويجب عليه عدم الكشف عنها أو مناقشتها مع الآخرين باستثناء ما يأذن به مدير المجلة أو رئيس التحرير.
- ☑ تحريّ الموضوعيّة في الأحكام والنتائج الصادرة عن عمليّة التحكيم.
- ☑ التعبير عن رأيته بنزاهة ووضوح مع ذكر الحجج الداعمة.
- ☑ الالتزام بالوقت المخصّص لعمليّة التحكيم.

وعليه، يتم تحليل وتقييم الأوراق العلميّة على اعتبار كل حالة على حدة مع مراعاة مناسبة وجوده

وأصالة الورقة المقدّمة. وبشكل عام، يمكن تقييم ما يلي في عمليّة التحكيم:

- 🌐 بنية الورقة العلميّة المقدّمة ومدى ملاءمتها لإرشادات النشر.
- 🌐 الغرض والهدف من الورقة العلميّة.
- 🌐 طريقة استخدام الانتقالات بين الفقرات في الورقة العلميّة.
- 🌐 المقدّمة وأحكامها.
- 🌐 المراجع المقدّمة لدعم المحتوى.
- 🌐 القواعد النحويّة وعلامات الترقيم والإملاء.

فهرس المحتويات

- 1 فهرس المحتويات 
- 3 المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي المخالفات عن الحرب السيبرانية 
- د.ة. زهرة الهياض 
- 46 موقع العدالة الجنائية الدولية في المنهج التكاملي لتسوية النزاعات المسلحة الداخلية 
- د. خالد الوردى 
- 115 تكريس مبدأ استقلال القضاء الدولي الجنائي في ظل نظام روما الأساسي 
- د.ة. عائشة عبد الحميد 
- 129 تأثير تمويل المحكمة الجنائية الدولية على فعالية العدالة الجنائية الدولية 
- هشام الميموني 
- 153 أزمة العدالة الجنائية الدولية: دراسة قانونية وسياسية 
- د. محمد حومالك 
- 182 فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الضحايا بعد ربع قرن من اعتماد نظام روما الأساسي 
- د.ة. مريم أكري 
- 221 مسار العدالة في تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في شأن الجرائم الإسرائيلية في فلسطين 
- د. هشام بولنوار 
- 256 القضاء الجنائي الدولي وحماية الأقليات: أية فاعلية؟ 
- د. فؤاد أعلوان 
- د. عبد الحكيم أشفاي 
- 278 قراءة استقصائية لمدى فاعلية العدالة الدولية في ظل الواقع الدولي المعاصر 
- د. هاشم علوي عبدالله مقبيل 

علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية: مقارنة على ضوء مفهوم "الفوضى" في نظريات العلاقات

303

الدولية

د. حمدي أتراس

علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال آليات تحريك الدعوى ضد الجرائم الدولية بين جدلية

332

الاستقلالية والتبعية

د. المصطفى بوكرين

365

إشكالية تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

سمير الشمالي (تحت إشراف الأستاذة زهرة الهياض)

*LA COOPERATION ENTRE LES ÉTATS MEMBRES COMME
FACTEUR CLÉ POUR L'EFFICACITÉ DE LA JUSTICE PÉNALE
INTERNATIONALE*

387

KHADJA BENCHHIBA

JAMAL MOHAMMED

ممار العدالة في تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في شأن الجرائم الإسرائيلية في فلسطين

د. هشام بولنوار

أستاذ القانون (الدولي و العرلة) جامعته (لقاضي عياض، (السلسلة المغربية)

الملخص:

اعتبر انضمام فلسطين لعضوية المحكمة الجنائية الدولية سنة 2015، بمثابة أول خطوة رسمية تجاه محاكمة إسرائيل عن الجرائم المرتكبة من قبل ضد الشعب الفلسطيني، رغم أنه قبل عام 2015، قدمت العديد من الطلبات لدى هذه المحكمة ضد إسرائيل لارتكابها جرائم في فلسطين، إلا أن جميع هذه الطلبات تم رفضها جميعها بدعوى عدم الاختصاص أو هذه الجرائم لا تترقى إلى مصاف جرائم الحرب أو الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية.

لكن بعد سنوات من الجدل القانوني الذي لحق انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في العام 2015، والذي تبعه إحالة الوضع في فلسطين للمحكمة لكي تقوم بالتحقيق في الجرائم المرتكبة بهذا الخصوص، قررت المدعية العامة للمحكمة، رسمياً، في 3 مارس 2021، فتح تحقيق في الجرائم الموثقة في أراضي دولة فلسطين، والتي تشمل الضفة الغربية، القدس الشرقية، وقطاع غزة، أي أنها استوفت 6 سنوات في جمع المعلومات وتحليلها قبل فتح التحقيق.

ويوجد لدى المحكمة الجنائية الدولية 3 ملفات طرحها الفلسطينيون، وهي: ملف "العنوان على غزة (2014) بما يشمل استخدام القوة المفرطة وأسلحة محرمة وارتكاب مجازر وقتل مدنيين"، وملف "الأمرى داخل السجون الإسرائيلية بما يشمل سوء المعاملة للأمرى وعائلاتهم والإهمال الطبي الذي أدى إلى وفاة أمرى"، وملف "الاستيطان بما يشمل البناء غير القانوني على الأرض الفلسطينية وإرهاب المستوطنين أنفسهم والذي أدى إلى قتل مدنيين فلسطينيين".

و مع تصاعد الأعمال العدائية والعنف منذ الهجمات التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة منذ 07 أكتوبر 2023، سيقدم الفلسطينيون الآن ملفات جديدة حول الحرب الحالية. كما أعلن المدعي العام الحالي للمحكمة الجنائية الدولية، أن خمس دول قدمت طلبات إلى المحكمة، للتحقيق في ما إذا كانت هناك جرائم حرب قد ارتكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهي: جنوب إفريقيا وبنغلادش وبوليفيا وجزر القمر وجيبوتي.

كيفية فتح بولنوار، "سائر العرلة في تعقبات المحكمة الجنائية الدولية في شأن العرلة (اللازمية في فديين"،
(المجلة الدولية لتدبير الأزمات ونموية النزاعات، السلكة المغربية، العرو الأول، 2024، (ص.221 ← ص.255)

Abstract:

In the context of the events of the Israeli war on Gaza, the spotlight was once again focused on the International Criminal Court, in light of the gross human rights violations of killing, displacement, displacement and destruction among Palestinians, to the point of describing its remnants as full-fledged genocide, which stirred the living conscience of the international community of some countries to raise A judicial invitation to Israel to demand that it stop the war, and to investigate it for committing war crimes.

مقدمت

بعدها طالها أمد النسيان، عادت القضية الفلسطينية من جديد لتخطف أنظار العالم، وتثير اهتمام وسائل الإعلام الدولية في نقلها لمشاهد دموية أليمة ومفجعة من تقتيل ودمار غير مسبوق بغزة، خلفته تداعيات عملية "طوفان الأقصى" للسابع من أكتوبر من سنة 2023 التي قامت بها فصائل المقاومة الفلسطينية ضد إسرائيل، في سياق تراكم محنة الفلسطينيين منذ عقود من بطش الاحتلال والحرمان من الحقوق، والعيش تحت الحصار في أكبر سجن مفتوح في العالم، وفي ظل غياب بارقة أمل لأفق سياسي لحل هذا النزاع.

هذه الأحداث زادت من انقسام دول العالم، وكرسّت هوة الخلافات بين الشرق والغرب، وأججت السرديات المؤيدة والمعارضة لكل طرف، وفضحت ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين في السياسة الدولية ومعها زيف شعارات العدل والمساواة، وعجز القانون الدولي عن التدخل لوقف الحرب، وإنهاء التقتيل الجماعي الذي بلغ دروته بقتل عشرات الألاف من الفلسطينيين نهارا وجهارا، و تحت مرأى ومسمع الجميع، وفي ظل نظام عالمي أثبت إفلاسه.

في سياق ذلك، سُلطت الأضواء على المحكمة الجنائية الدولية، وما عساها فاعلة في ظل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قتل وتشريد وتهجير وتدمير في صفوف الفلسطينيين، بلغ حد وصف مخرقاتها بالإبادة الجماعية المكتملة الأركان، التي حركت ضمير المجتمع الدولي

كهنه فناه بولنوار، "سار العرارة في تعققات المحكمة الجنائية الدولية في ناه العرارة (المراتب في فدهن"،
(المجلة الدولية لدراسات الأزمات ونمونه النزاعات، السلكة المغربية، العره الألال، 2024، (ص.221 ← ص.255)

الحي لبعض الدول من قبيل جنوب أفريقيا، جيبوتي، جزر القمر، بنغلاديش وبوليفيا لرفع
دعوة قضائية بإسرائيل من أجل مطالبتها بوقف الحرب، و التحقيق معها بشأن ارتكابها لجرائم
الحرب.

من هنا تبرز أهمية هذه الدراسة لاستجلاء الوضع القانوني الدولي للسلطة الفلسطينية
في مسارها للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، ورصد العراقيل التي واجهتها في هذا السعي
بين الرفض والقبول المشروط، وكذا الوقوف على مجهودات الدول المؤيدة للانضمام والأخرى
المعارضة التي وقفت كحجرة عثرة لمعاكسة الإرادة الفلسطينية في المحافل الدولية.

كما ستحاول الدراسة استعراض سلسلة من الجرائم التي اقترفتها إسرائيل ضد
الفلسطينيين منذ نشأة الصراع عبر التاريخ ونشأة الحركة الصهيونية وقيام دولة إسرائيل،
وخوضها لمجموعة من الحروب مع العرب لاحتلال الأرض، وكذا تأسيس المقاومة الفلسطينية
بفصائلها وخوضها لصراع مريع من أجل الدفاع عن الحق في البقاء.

فالسلطة الفلسطينية لم تتردد منذ انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية سنة 2015
كمراقب غير عضو، في رفع مجموعة من الدعاوي القضائية على إسرائيل متهمه إياها بارتكاب
جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية تتعارض مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني، التي
ستتعرف على مصيرها ومآلاتها القانونية والعوامل المتحكمة في عرقلتها داخل المحكمة الجنائية
الدولية.

مبادرة جنوب إفريقيا الجريئة لحمل المحكمة الجنائية الدولية على إصدار حكم مؤقت
في 26 يناير 2023 تدعو من خلاله إسرائيل اتخاذ إجراءات لمنع الإبادة الجماعية والتحرير
عليها، تشكل نقطة مضيئة لمسار القضية الفلسطينية قضائيا، و انتصارا دبلوماسيا سيرخي

كهنه فناه بولنوار، "سار العرارة في تعققات المحكمة الجنائية الدولية في ناه العرارة (المراتب في فدهن"،
(المعة الدولية لدربر الأزمات ونمونه (نزعاعر)، (سللة المغربية، العرو للأول، 2024، (ص.221 ← ص.255)

بظلاله على مستقبل العلاقات الدولية التي تسعى لحل هذا الصراع عن طريق مفاوضات السلام
في إطار حل الدولتين.

من جانب آخر، فالمحكمة الجنائية الدولية تعترضها صعوبات كثيرة مما يجعلها في مرمى
الانتقادات حول سير عملها، تبدأ من خضوعها للتسييس الذي تمارسه القوى العالمية الكبرى،
مرورا عبر ازدواجية المعايير في انتقاء المحاكمات، وصولا إلى تسلل بعض الثغرات القانونية في
مواد نظام روما الأساسي تحول دون تنفيذ الأهداف التي وضعت من أجلها المحكمة.

أهمية الدراسة :

تعتبر القضية الفلسطينية من بين القضايا المركزية التي تشغل بال دول العالم، لما لها
من عمق تاريخي وأهمية بالغة في مجال العلاقات الدولية، ولما خلفته من تداعيات ومآسي
إنسانية لازالت مستمرة إلى حدود الساعة، وتبرز أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

- تسليط الضوء من جديد على مشكلة القضية الفلسطينية في مجال
العلاقات الدولية؛
 - إنعاش ذاكرة الأجيال الجديدة للمسار التاريخي للقضية الفلسطينية
في علاقاتها بالعدالة الدولية؛
 - إبراز التطور التاريخي للعدالة الجنائية الدولية ؛
 - تسليط الانتباه على جرائم الاحتلال الفلسطيني ضد الشعب
الفلسطيني؛
 - مواكبة أحداث القضية الفلسطينية في علاقتها بالملفات المعروضة على
المحكمة الجنائية الدولية.
- أهداف الدراسة:

كهنه ففناح بولنوار، "سار العرلة في تعققات المحكمة الجنائية الدولية في ناه العرلة (المرافعة في فلسطين"،
المجلة الدولية لتدبير الأزمات ونمونه (الزعماء، السلك المغربي، العرو الأول، 2024، (ص.221 ← ص.255)

عادت القضية الفلسطينية لواجهة الأحداث الدولية على إثر المواجهات الدائرة رحاها
بين إسرائيل والمقاومة الفلسطينية في سياق عملية طوفان الأقصى للسابع من أكتوبر عام
2023، وعلى ضوء ذلك تسعى هذه الدراسة إلى بلوغ الأهداف التالية:

- كشف فضاة وفداحة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني؛
- تسليط الانتباه على حجم الصمت الدولي تجاه المجازر الإسرائيلية المرتكبة؛
- إبراز مدى فشل العدالة الدولية المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية في تقديم الجناة للمحاكمة بخصوص القضية الفلسطينية؛
- إظهار مكاسب وخسائر القضية الفلسطينية باللجوء للمحكمة الجنائية الدولية؛
- تسليط الضوء على أهمية انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية؛
- تبيان مآلات ملفات انتهاكات حقوق الانسان التي رفعتها السلطة الفلسطينية ضد إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية؛
- إبراز أهمية الخطوة الأخيرة لجنوب أفريقيا لمقاضاة إسرائيل عن جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في غزة؛
- كشف المعوقات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية في معالجة ملفات القضية الفلسطينية.

إشكالية الدراسة :

كهنه ففناح بولنوار، "مسار العرارة في تعققات المحكمة الجنائية الدولية في ناه العرارة (المرادفة في ففناح"،
(المجلة الدولية لدراسة الأزمات ونموذج النزاع)، (السلك المغربي، العرارة (الأول، 2024، (ص.221 ← ص.255)

في سياق دخول القضية الفلسطينية مرحلة جديدة نتيجة لتداعيات الحرب الأخيرة في غزة، وما أفاده الشعب الفلسطيني من أثمان باهظة تمثلت في خسائر الأرواح والممتلكات في سبيل مقاومة الاحتلال الفلسطيني، بلغت من البشاعة ما جعل أصوات الضمائر الحية ترتفع من أجل وضع حد لهذه الإبادة الجماعية المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني.

وعلى هذا الأساس ستركز هذه الدراسة البحثية على الإشكالية التالية : ما مدى فعالية مسار العدالة في تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين؟

وتتفرع عنها الأسئلة الآتية:

- ما هي طبيعة جرائم الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟ وما هي مآلاتها؟
 - ما معنى انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية قانونيا وسياسيا؟
 - ما هو موقف المحكمة الجنائية الدولية من هذه الانتهاكات؟
 - ماهي القيمة المضافة التي أضافتها خطوة مقاضاة جنوب إفريقيا لإسرائيل أمام أنظار المحكمة الجنائية الدولية بخصوص أحداث غزة؟
 - لماذا المحكمة الجنائية الدولية تظل عاجزة عن متابعة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية في حق الشعب الفلسطيني؟
 - ما هو الأفق القانوني والسياسي للملفات المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية بخصوص القضية الفلسطينية؟
- فرضيات الدراسة:

كهنه فناه بونوار، "سار العرارة في تعققات المحكمة الجنائية الدولية في ناه العرارة (الإسرائيلية في فدهن"،
المجلة الدولية لدراسات الأزمات ونمونه (الزعمار)، المسلكة المغربية، العرو الأول، 2024، (ص. 221 ← ص. 255)

في ظل واقع دولي جد معقد تتحكم في صنع قراره القوى الكبرى بما يتوافق مع مصالحها، وبالنظر إلى الغطاء القانوني والسياسي الذي تتمتع به إسرائيل من طرف الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الفرضيات الأكثر ترجيحاً تتمثل في استمرار سياسة ازدواجية المعايير في التعاطي مع القضايا الدولية ومن بينها القضية الفلسطينية، وبالتالي ستواجه المحكمة الجنائية الدولية عراقيل في المضي قدماً لمتابعة الجناة من مجرمي الانتهاكات الإنسانية في حق الشعب الفلسطيني، حتى وإن اقتضى الأمر وقبلت إسرائيل بالتعاون مع المحكمة، فإن ذلك لن يطال مسؤوليها وعسكريها، بل ستشهد المحكمة محاكمات صورية بروتوكولية لبعض الجنود بعقوبات جد مخففة كما يحدث في بعض المحاكمات على صعيد المحاكم الإسرائيلية.

من جانب آخر تذهب فرضية أخرى على أن نجاح بعض الدول من قبيل جنوب إفريقيا في اختراق المحكمة الجنائية الدولية بخصوص القضية الفلسطينية، فعلى الرغم من أهميته لا يعدو أن يتجاوز حدود تحقيق بعض المكاسب الدبلوماسية وهو ما يشير أن الطريق مازالت جد طويلة للقضية الفلسطينية حتى تتمكن من ربح مكاسب قانونية داخل أروقة المحكمة الجنائية الدولية التي تتلقى حصة تمويلها الكبرى من طرف الدول الغربية.

المحور الأول: انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية: بداية رحلة نحو مساءلة جرائم الحرب الإسرائيلية

**أولاً - حلم فلسطين بالعدالة يتأجل، رفض طلب عضوية فلسطين في المحكمة الجنائية
الدولية عام 2009**

عندما نتحدث عن منطقة الشرق الأوسط، لا بد أن يتبادر للأذهان المسار التاريخي للقضية الفلسطينية وتطوراتها وتداعياتها على الساحة الإقليمية والدولية، حتى باتت من أهم القضايا التي تؤرق بال المجتمع الدولي، ومن العوامل الأساسية المساهمة في تقسيمه.

كهنه فناه بونوار، "سار العرلة في تعققات العنانه الدوليه في ناه العرلة (الاسرائيليه في فلسطين"،
(العنه الدوليه لدرير الازمات ونمونه النزاع)، السله المغربيه، العره الاوول، 2024، (ص. 221 ← ص. 255)

فاحتلال أرض فلسطين من طرف إسرائيل يمثل جزء من مخلفات الاستعمار الغربي لمنطقة الشرق الأوسط، الذي كان سببا مباشرا في زرع الكيان الصهيوني، وهجرة اليهود للأراضي العربية الفلسطينية والبدء في إنشاء دولة بمرجعيات دينية، سعيا لمحو الوجود العربي الفلسطيني من خلال عمليات احتلال ومصادرة الأراضي والتمادي في ممارسات القتل والتهجير والإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني.

هذا الصراع جر على المنطقة سلسلة من الحروب والاشتباكات شملت أغلب الدول الحدودية المجاورة لإسرائيل، وأضحى عنوانا عريضا للصراع بين الشرق والغرب. بداية اضطرت المجتمع الدولي أمام توالي الحروب والأزمات إلى إيجاد صيغ ملائمة لحلها، خصوصا بعد الثورة الصناعية التي عاشتها أوروبا وتنامي حدة الصراعات على المصالح التجارية وازدياد حدة النزاعات الحدودية بين الدول، فكانت البداية بإنشاء محكمة التحكيم الدائمة المنبثقة عن اتفاقية لاهاي لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية في سنة 1899، محددة بذلك إطارا قانونيا إجرائيا لخطوات التحكيم بين أطراف النزاع.

غير أنه سرعان ما أثبتت محكمة التحكيم الدائمة عجزها وفشلها في مواجهة وحل الأزمات الدامية والدمار الهائل الذي خلفته الحرب العالمية الأولى، المترتبة عنها اندثار امبراطوريات عريقة من قبيل الامبراطورية العثمانية والنمساوية المجرية، وكذا ولادة الأيديولوجيات النازية والفاشية في قلب أوروبا.

بنهاية الحرب العالمية الثانية وما خلفته بدورها من إعادة تشكيل خريطة جديدة للعالم، أعلنت عن انهزام وإضعاف دول المحور المتمثلة في ألمانيا وإيطاليا واليابان، وظهور قوتين عظميين جديدتين كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، والتوافق على إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 في سعيها لصون السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الانسان واحترام القانون الدولي.

كهنه ففناح بولنوار، "سار العرارة في تعققات المحكمة الجنائية الدولية في ناه العرارة (المراتبية في فذعن"،
المجلة الدولية لتدبير الأزمات ونموية النزاعات، (السلكة المغربية، العرو الأول، 2024، (ص. 221 ← ص. 255)

و ظهرت على إثر ذلك محكمة العدل الدولية كأهم أجهزة الأمم المتحدة التي تهدف إلى
تفادي نشوب الحروب والنزاعات بين الدول، من خلال الفصل فيما بينها طبقاً لأحكام
القانون الدولي، وتقديم الاستشارة والتوجيهات القانونية في شأن تفسير وتطبيق الاتفاقيات
الدولية.¹

أمام تعاقب الحروب والنزاعات وما أفرزته من فظاعات وانتهاكات جسيمة لحقوق
الإنسان، نعى الشعور وازدادت القناعة على ضرورة إيجاد آلية ملائمة للحيلولة دون إفلات
مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، فلاحت في الأفق ملامح نضج هذه النوايا والأفكار لترجمتها
على أرض الواقع، من خلال مقتضيات معاهدة روما لسنة 1998 التي سطرت قانوناً أساسياً
للمحكمة الجنائية الدولية سيدخل حيز التنفيذ ابتداءً من سنة 2002 بعد تجاوز الدول
المصادقة عليه حوالي 60 دولة.²

المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز مستقل عن أجهزة الأمم المتحدة ويختص بمتابعة
الأفراد المتابعين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب،
عندما تعجز المحاكم الوطنية للدول عن متابعة الجناة، و عند إحالة مجلس الأمن للقضايا
للنظر فيها، أو من الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية تأسيسها أو من قبل المدعي العام من
تلقاء نفسه.³

من جهة أخرى، وفي ظل انسداد الأفق السياسي لمفاوضات السلام بين السلطة
الفلسطينية وإسرائيل، وتمادي هذه الأخيرة في ارتكاب سلسلة متواصلة من الانتهاكات
الإسرائيلية لحقوق الإنسان داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعلى إثر التداخيات التي
خلفتها العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة الملقبة بعملية "الرصاص المصبوب"، في الفترة

1 إبراهيم سيد أحمد، محكمة العدل الدولية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، يناير 2011، ص: 62

2 هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،
أبريل 2015، ص: 100

3 المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 يوليو 1998 و الذي دخل حيز النفاذ في فاتح يوليو 2002

كهنه فناه بونوار، "سار العرارة في تعققات المحكمة الجنائية الدولية في ناه العرارة (المرادفة في فلسطين"،
المجلة الدولية لتدبير الأزمات ونمونه (الزعماء)، (السلك المغربي، العرو للأول، 2024، (ص.221 ← ص.255)

معطى الرفض يحيلنا على الوضع القانوني المعقد لفلسطين، التي ظلت تحت السيادة العثمانية إلى غاية الحرب العالمية الأولى سنة 1914، ودخولها تحت الانتداب البريطاني سنة 1922، بموجب توصية من عصبة الأمم المتحدة.

هذا الإرث الذي استلمته منظمة الأمم المتحدة ساهمت في تأزيمه وتعقيده من خلال تأسيس لجنة للبحث في الحالة الفلسطينية ضمت 11 دولة، واقترحت في تقريرها تقسيم فلسطين لدولتين، دولة عربية ودولة يهودية أقرته الجمعية العامة في قرارها رقم 181 سنة 1947.

على ضوء ذلك، تُطرح تساؤلات حول رفض الجمعية العامة للأمم المتحدة لمقترح طلب الاستشارة القانونية لمحكمة العدل الدولية بخصوص تقسيم فلسطين، في الوقت الذي رفضت فيه هذه المحكمة تقسيم جنوب غرب إفريقيا وضم جزء منه إلى جنوب إفريقيا الخاضع للانتداب البريطاني.

هذا التقسيم هو بمثابة تجاوز لاختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي ساهمت في تقسيم إقليم من دون موافقة سكانه، في غياب أي نص قانوني يعطيها الحق في هذا الإجراء الذي كانت له تبعات مأساوية على مستقبل القضية الفلسطينية.¹

ثانيا: فلسطين عضوا في محكمة الجنائية الدولية: انتصار تاريخي للعدالة

دفعت مجموعة من الاعتبارات السلطة الفلسطينية للجوء إلى خيار طلب الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، تبدأ باستخدام الولايات المتحدة الأمريكية المتكرر لحق النقض في مواجهة قرارات السلطة الفلسطينية والدول العربية سعيا لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وإقامة دولة فلسطينية على حدود سنة 1967 وعاصمتها القدس، مرورا عبر

1 ياسر علي فايز الفاهوم: الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2016، ص:9

كهنه فناه بولنوار، "سار العرلة في تعققات العنكة العنانه الرولة في ناه العرلة (الارانبه في فدلن"،
(العنه الرولة لدربر الازمان ونمره (نرعار، (سلله (مغربه، (عرو الااول، 2024، (ص. 221 ← ص. 255)

وصول مفاوضات السلام بين الطرفين للطريق المسدود، إضافة إلى قيام إسرائيل بانتهاكات
جسيمة لحقوق الإنسان من قتل وحصار واعتداءات يومية في صفوف الشعب الفلسطيني
خصوصا في غزة، وصولا إلى الاستيطان ومصادرة الأراضي الفلسطينية والتهجير.

من جانب آخر، حدث تطور في مقاربة القانون الدولي لمفهوم الشخصية القانونية عبر
مرور الزمن، فلم يعد الأمر يقتصر على الدول فقط من أجل اكتساب الحقوق والإيفاء
بالالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية، بل شمل أيضا المنظمات الدولية والكيانات التي
تسعى لتحرير شعوبها من نير الاحتلال، وهو ما فتح الباب أمام منظمة التحرير الفلسطينية
لطرق أبواب منظمة الأمم المتحدة لقبولها كعضو مع باقي الأعضاء.¹

فقد أعطى إقرار القانون الدولي حق تقرير مصير الشعوب دفعة قوية لحركات التحرر
من الاستعمار، وهو ما أهل منظمة التحرير الفلسطينية إلى تحولها من المسار العسكري
النضالي إلى المسار السياسي المؤسسي كمرحلة سابقة على تأسيس الدولة، وانخراطها في
المنظومة الدولية وإعلانها سنة 1974 إقامة دولة فلسطينية على أي جزء مسترجع من الأراضي
الفلسطينية، ثم استقبال السيد ياسر عرفات في نفس السنة من طرف الجمعية العامة لمنظمة
الأمم المتحدة كممثل لحركة التحرير الفلسطينية من أجل المشاركة في مداولاتها، حيث ألقى
خطابه المعروف بعبارة البندقية وغصن الزيتون.

بعد ذلك أُقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 22 نوفمبر 1974 القرار رقم 3236
بتأييد 89 صوتا لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والتمتع بالاستقلال والسيادة
الوطنية، ومنحت منظمة التحرير الفلسطينية في الجلسة ذاتها صفة مراقب غير عضو في

محمد المجذوب، القانون الدولي العام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص: 211.

كهنه فناه بولنوار، "سار العرلة في تعققات المحكمة الجنائية الدولية في ناه العرلة (المرادفة في فلسطين"،
(المجلة الدولية لتدبير الأزمات ونمونه النزاعات، السلكة المغربية، العرو الأول، 2024، (ص. 221 ← ص. 255)

الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو ما فتح الباب لتعزيز مكانتها الدولية ومشاركتها في الأنشطة
والمؤتمرات الدولية الأهمية.¹

لكن السؤال يطرح حول صفة مراقب في شقها القانوني، حيث تبقى صفة عرقية لعضوية
غير كاملة التي حدد شروطها ميثاق الأمم المتحدة، عندما اعتبر أن العضوية الكاملة تقتصر
فقط على الدول، مستثنيا بذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وكذا حركات
التحرر الوطني، التي تنتفي فيها صفة السيادة والاعتراف الدولي.²

هذه الخطوة المهمة تلتها خطوة أخرى بتاريخ 29 أكتوبر سنة 2012، حينما تقدمت
فلسطين بمساندة الدول العربية والدول الصديقة بطلب مشروع قرار للجمعية العامة للأمم
المتحدة من أجل إضافة عبارة دولة على صفة مراقب لتصبح بذلك دولة مراقب غير عضو وهو
ما تم التصويت على قبوله ب 138 صوتا بالجمعية العامة للأمم المتحدة.

وضع فلسطين كدولة مراقب غير عضو أتاح التحول من وضعية كيان إلى وضعية دولة،
مما سيساعد على تنفيذ ادعاءات إسرائيل المضللة على كون الأراضي الفلسطينية هي في حكم
الأراضي المتنازع عليها ولا تدخل في باب الأراضي المحتلة، في وقت صرح فيه الرئيس الفلسطيني
الحالي "محمود عباس" في لقاء تلفزيوني، "على أن فلسطين بهذا القرار أصبحت لديها حدود
معروفة وهي الأراضي المحتلة سنة 1967 بما فيها القدس الشرقية."³

1 حماني العربي، "انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية و معيقات حماية المسجد الأقصى"، مجلة المنارة للدراسات القانونية و
الإدارية، عدد خاص، يناير 2020، ص: 487

2 توفيق مصطفى فولي، "قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين: الأبعاد والاحتمالات"، شؤون عربية،
جامعة الدول العربية، العدد 185، ربيع 2021، ص: 162

3 مقابلة تلفزيونية للرئيس الفلسطيني محمود عباس حول ترقية وضع فلسطين في الأمم المتحدة منشور على وكالة معا الإخبارية على الرابط
التالي: www.maannews.net/arb/viewdetails.aspx-54575 تاريخ الاطلاع: 13 فبراير 2024

كهنه فناه بولنوار، "سار العرلة في تعققات المحكمة الجنائية الدولية في ناه العرلة (اللازمية في فلسطين"،
(المجلة الدولية لتدبير الأزمات ونموية النزاعات، السلكة المغربية، العرو الأول، 2024، (ص. 221 ← ص. 255)

هذا الوضع الجديد يخول لفلسطين التمتع بوضع قانوني يمنحها الحق في الانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان و المنظمات الدولية، غير أن ذلك لن يخفي الصعوبات التي يمكن أن تواجهها فلسطين في ظل وضعية مراقب، التي تجعل طلبات انضمامها لتلك المنظمات رهينة بموافقة وقبول دول أعضائها بأغلبية الأصوات، وهو ما يشكل الفارق بين دولة كاملة العضوية في منظمة الأمم المتحدة، ودولة تتمتع بصفة دولة مراقب غير عضو.

لذلك، بدأت فلسطين في حصد مجموعة من المكتسبات الدبلوماسية من وراء تمتعها بصفة دولة مراقب غير عضو، من خلال توالي اعترافات الدول بفلسطين، حيث اعترفت حوالي 138 دولة من أصل 193 دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بفلسطين بتلك الصفة إلى حدو 30 يوليوز 2019، كان آخرها دولتي كولومبيا وسانت كيتس ونفيس.

أما فيما يخص رفض مجلس الأمن الدولي تبني قرار إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، فقد بادرت السلطة الفلسطينية بشكل رسمي إلى تقديم طلب في شهر يناير 2015 من أجل الانضمام إلى "نظام روما الأساسي" إلى منظمة الأمم المتحدة، بموجب المادة 13 من الفقرة الثالثة وافقت فيه باختصاص المحكمة بأثر رجعي يعود إلى تاريخ 13 يونيو 2014، حتى تتمكن المحكمة من فتح تحقيقات في الجرائم المقترفة في غزة سنة 2014 من طرف قوات الاحتلال الإسرائيلي.¹

وقد وافقت منظمة الأمم المتحدة في شخص أمينها العام السيد "بان كي مون" على الطلب الفلسطيني بالانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية في أبريل من عام 2015، لتصبح بذلك

1 و ذلك بموجب المادة 125 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية: "يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

كهنه فناه بونوار، "سار العرارة في تعققات المحكمة الجنائية الدولية في ناه العرارة (اللازمية في فلسطين"،
المجلة الدولية لتدبير الأزمات ونمونه (الزعماء، السلكة المغربية، العرو الأول، 2024، (ص.221 ← ص.255)

العضو 123 ضمن أعضاء المحكمة التي تأسست في سنة 2002، علما أن إسرائيل ليست عضوا
فيها تجنباً لأية متابعة أو ملاحقة قضائية.¹

هذا المعطى الجديد تأمل فيه السلطة الفلسطينية متابعة مرتكبي الجرائم الإنسانية
وجرائم الحرب في حق الشعب الفلسطيني، وكذا بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية
المحتلة وبناء الجدار العازل للفصل العنصري، في ظل جمود مفاوضات السلام مع إسرائيل منذ
سنوات.

ثالثاً: مواقف دولية متباينة حول انضمام إسرائيل للمحكمة الجنائية الدولية

انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية بقدر أهميته التاريخية والحقوقية، إلا
أنه أحدث انقساماً في مواقف دول العالم إلى مؤيد ومعارض ومحايد ومتردد في اتخاذ مواقف
واضحة حول هذه القضية التي طال أمدها.

في مقدمة المؤيدين لهذا الانضمام نجد الدول العربية المنضوية تحت لواء جامعة الدول
العربية التي رحبت بهذه الخطوة المهمة، بالنظر إلى الروابط المشتركة التي تجمعها مع فلسطين لا
من حيث الجوار، والعقيدة والتاريخ واللغة المشتركة، ولا من حيث تقاسم مسيرة من الصراعات
العسكرية والحروب مع إسرائيل التي زُرعت في قلب الشرق الأوسط، إذ أكدت عبر الأمين العام
للجامعة العربية "أن تفعيل عضوية فلسطين في محكمة الجنايات الدولية يأتي تأكيداً على قرار
الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2012/12/29، بالاعتراف بالدولة الفلسطينية كدولة
مراقب في الأمم المتحدة، مما يهيئ لانضمامه إلى جميع الهيئات والوكالات التابعة للأمم المتحدة".

1 "قرار الجنائية الدولية بشأن فلسطين (انتصار دبلوماسي) يثير عواقب محتملة"، جريدة الأمة الإلكترونية، 14 فبراير 2021، على الرابط
التالي: <https://al-omah.com/> تاريخ الاطلاع: 13 فبراير 2024

كهنه فناه بونوار، "سار العرارة في تعقبات المحكمة الجنائية الدولية في ناه العرارة (اللازمية في فلسطين"،
المجلة الدولية لتدبير الأزمات ونموذ (النزاعات، السلك المغربية، العرارة للأول، 2024، (ص. 221 ← ص. 255)

على أن هذا الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية لفلسطين هو حق أصيل وشرعي بعد أن تم الاعتراف بها من قبل 135 دولة في منظمة الأمم المتحدة كدولة كاملة العضوية بصفة مراقب، مما سيساهم في تعزيز وجودها على الصعيد الدولي.¹

الداخل الفلسطيني بأغلب مكوناته رحب بدوره بالانضمام، حيث أعلنت منظمة التحرير الفلسطينية أن هذه الخطوة التاريخية هي خطوة أولى على طريق خوض معارك سياسية وقضائية متواصلة ضد جرائم الاحتلال التي تتعارض مع مقتضيات القانون الدولي.²

دول الاتحاد الأوروبي كانت الحاضنة والراعية لمفاوضات السلام بين الإسرائيليين والفلسطينيين عبر جولات من القمم والمؤتمرات من أهمها مؤتمر مدريد واتفاقيات أوسلو، كانت من بين الدول المؤيدة بشكل مشروط لخطوة الانضمام، بناء على مجموعة من التحفظات، تبدأ بالخشية من توظيف المحكمة لأهداف سياسية، مروراً عبر المطالبة بإدخال تعديلات على عمل المحكمة الجنائية الدولية، وكذا مخافة توتر علاقاتها مع إسرائيل، والزيادة في أعباء مالية جديدة على ميزانيتها، وصولاً إلى تأثير هذه الخطوة على مسارات مفاوضات السلام بين الإسرائيليين والفلسطينيين.

ولا زالت دول أمريكا اللاتينية تتبنى مواقف مشرفة وداعمة للقضية الفلسطينية، وهذه المرة أيضاً كانت وفيه لعادتها وعبرت عن مساندتها لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، بالنظر إلى عوامل تاريخية تتشابه كثيراً مع مآسي ومعاناة الفلسطينيين، فشعوب دول أمريكا اللاتينية هم مزيج مختلط بين الشعوب الأصلية والمهاجرة، وسبق لها أن ضاقت من ويلات الاستعمار الخارجي، وعانت من شبح الحروب الأهلية الدموية، وشهدت فترات صعبة من الاضطهاد، إضافة إلى تواجد جاليات عربية من أصل فلسطيني تعايشت مع شعوب المنطقة

1 هيئة التحرير، "الجامعة العربية تحرب بتفعيل عضوية فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية"، فلسطين اليوم، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، عدد 3535، 02/04/2015، ص: 44.

2 نفس المرجع، ص: 6.

كهنه ففناح بولنوار، "سار العرارة فف فففففف (الممكة الجنائفة) الروففة فف نأه العرارة (المراففة فف فففففف"،
(الممكة الروففة لفرفر (المراففف ورفرف (المراففف)، (السلكة المررففة، العرفو (الأول)، 2024، (ص. 221 ← ص. 255)

واندمجت مع ثقافتها واستطاعت شغل مناصب حكومية مهمة في السلطة، واحتلال مراكز مرموقة في عالم التجارة والاقتصاد، فضلا على أن بُعد المسافة عن بؤرة الصراع منحها هامشا مهما من الحرية والحركة في التعبير عن مواقفها ومناصرة القضايا الإنسانية العادلة. وقد أبدت المنظمات الدولية بدورها الترحيب بهذه الخطوة، وخصوصا منها الحقوقية، تتقدمها منظمة العفو الدولية التي تُصدر تقارير مستمرة عن حجم الانتهاكات الجسيمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذا منظمة التعاون الإسلامي التي ترى في دعمها لهذا الانضمام انتصار لمبادئ العدالة والحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق المسلمين وحماية حرمت الأماكن المقدسة.

في المقابل، تتقدم إسرائيل الدول المعارضة لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، فهي المعنية بالدرجة الأولى، والمهددة بالمتابعة الجنائية والمحاسبة لمسؤوليها، وترى في ذلك خرقا للقانون الدولي على اعتبار أن فلسطين ليست دولة ذات سيادة، وليست عضوا بمنظمة الأمم المتحدة، إضافة إلى انتفاء مبدأ الاختصاص بالنسبة للمحكمة المذكورة داخل الأراضي الفلسطينية، وأن عدد الضحايا لا يرقى إلى مستوى جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم العدوان كما سيعرقل مسار مفاوضات السلام، وسيقوي شوكة اليمين المتطرف الإسرائيلي داخليا، وسيضر بالعلاقات بين الدول بسبب انقسام المواقف.¹

و قد مارست إسرائيل ضغوطاتها في هذه القضية، حيث رفضت التعاون مع المحققين مما سيعرقل فتح باب التحقيقات، واتهمت المحكمة بمعاداة السامية، وهددت بفرض عقوبات اقتصادية على الفلسطينيين، مع قيامها بحملة إعلامية لتشويه صورة المحكمة الجنائية

1 مصطفى دلح، "إسرائيل والجنائية الدولية.. محاكمة طال انتظارها"، مقال متاح على الرابط : www.aa.com.tr تاريخ التصفح

2024/02/14

كهنه فناه بولنوار، "سار العرلة في تعققات المحكمة الجنائية الدولية في ناه العرلة (المرادفة في فلسطين"،
المجلة الدولية لتدبير الأزمات ونمونه (الزعمار)، المسلكة المغربية، (العره للأول)، 2024، (ص.221 ← ص.255)

الدولية، وارسال إشارات إلى نيتها قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدول المصوتة لصالح هذا القرار.¹

حلفاء إسرائيل التقليديين تتقدمهم الولايات المتحدة الأمريكية، وبعض الدول الأوروبية من قبيل التشيك والمجر وبولندا ورومانيا، وكذا كينيا ورواندا، عبروا عن معارضتهم لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، حيث عبرت أمريكا عن امتعاضها من هذا الإنضمام، وأنه لا يخدم مفاوضات السلام، وهددت بدورها بقطع مساعداتها المالية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية، وهو موقف ينسجم مع مواقفها الراضية لانضمامها للمحكمة الجنائية الدولية خوفا من ملاحقتها بالنظر إلى سجلها الحافل بخوض الحروب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.²

في حين اختارت دول أخرى مواقف الحياد تجاه هذه الخطوة، ومن أبرزها الدول الآسيوية المتمثلة في القوتين الكبيرتين في القارة، وهي الصين والهند اللتان تنهجان نهجا دبلوماسيا براغماتيا يراعي مصالحها الاستراتيجية حفاظا على علاقات متوازنة بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي.

كما اختارت دول أوروبية أخرى الحياد في هذه القضية، عندما امتنعت عن التصويت لصالح انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية من قبيل بلغاريا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا وسلوفاكيا، على غرار بعض الدول الأفريقية الأخرى كساحل العاج، بوروندي، جنوب السودان، موزمبيق ونيجيريا.

في المحصلة، فمواقف الدول من هذا الانضمام تختلف باختلاف الأطراف المؤيدة والمعارضة لكل طرف، بشكل تراعي فيها هذه الدول مصالحها القومية والاستراتيجية، التي

1 عبد الكريم إبراهيم، "إسرائيل و تحقيق الجنائية الدولية بجرائم الحرب في فلسطين"، شؤون الأوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية، العدد 165، صيف 2021، ص:93

2 ناصر أمين سلمان، "الأهمية القانونية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية، مج:42، العدد 1، 2020، ص:904

كهنه فمناح بولنوار، "سار العرلة في تعققات المحكمة الجنائية الدولية في نأه العرلة (الإسرائيلية في فمناح"،
(المجلة الدولية لتدبر الأزمات ونمونه (الزعماء، السلكة المغربية، العرو الأولى، 2024، (ص.221 ← ص.255)

تتماشى مع عوامل تقاربها وانتماءاتها الدينية والعرقية و تلاقحها الحضاري والثقافي الممتد تاريخيا مع كل طرف من أطراف الصراع.
هذا الانضمام هو بداية لمسلسل طويل من الخطوات الشائكة التي تقتضي ملاحقة المتورطين في ارتكاب جرائم ضد الانسانية من الطرفين الاسرائيلي والفلسطيني، وما مدى التزام إسرائيل وفلسطين في تحقيق التعاون مع المحققين في مهام البحث وتقصي الحقائق في هذه الجرائم وفق مقتضيات القانون الإنساني الدولي

المحور الثاني: البحث عن العدالة: الجرائم الإسرائيلية في فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين وتحقيقات المحكمة الجنائية الدولية منذ سنة 2015

الأحداث الدموية الأخيرة بقطاع غزة، التي يصعب وصف بشاعة جرائمها المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني بمختلف فئاته من رجال ونساء وأطفال، حيث خلفت إلى حدود الساعة عشرات الآلاف من القتلى وعدد يصعب حصره من الجرحى والمكولمين، تعيد إلى الواجهة تاريخ الانتهاكات الإسرائيلية في حق الفلسطينيين منذ وعد بلفور سنة 1917 تاريخ ظهور المخططات الصهيونية في منطقة الشرق الأوسط.

تتوزع هذه الانتهاكات الإسرائيلية عبر مجموعة من المحطات التاريخية يمكن الإحاطة بخطوطها العريضة من خلال ما يلي:

أولا: الاحتلال هو أصل الانتهاكات التي أجهزت على مصير الشعب الفلسطيني منذ الانتداب البريطاني وخروج العثمانيين من المنطقة، واستقطاب اليهود ضمن مشروع استيطاني من أجل تأسيس دولة يهودية بخلفيات دينية قديمة، فانهت بإنشاء إسرائيل سنة 1948

كهنه فناه بولنوار، "سار العرلة في تعققات العسكة العنانية الدولية في ناه العرلة (المرانبة في فلسطين"،
(العجة الدولية لدرير الأزمات ونموية النزاعات، السلكة المغربية، العرو للأول، 2024، ص. 221 ← ص. 255)

وخوض حرب مع الدول العربية انتهت بهزيمة هذه الأخيرة، واحتلال حوالي 60 في المائة من المساحة المقترحة للفلسطينيين في إطار قرار الأمم المتحدة لتقسيم فلسطين الخاضعة للانتداب البريطاني إلى دولتين، عربية ويهودية.

ثانيا: استمرت إسرائيل في تنفيذ مخططاتها الساعية إلى محو الوجود الفلسطيني على الأرض، وتهويد معالم مدنها، بالسطو على الأراضي وانتزاع ملكيتها بالغصب، وبناء عشرات الألاف من المستوطنات الإسرائيلية بالضفة الغربية والقدس الشرقية لتغيير واقع المدن المحتلة، وقطع الطريق على أية إمكانية لقيام دولة فلسطينية مستقلة عاصمتها القدس.

كما أن البنية الديموغرافية لفلسطين لم تسلم بدورها من هذه المخططات، حيث تمارس إسرائيل تهجير الفلسطينيين واستئصالهم والرمي بهم بعيدا عن أراضيهم، بدأت منذ زمن النكبة الأولى سنة 1948 حيث تم طرد حوالي 700000 الف فلسطيني بترك ديارهم ومساكنهم، ولا زالت متواصلة إلى حدود الساعة مع أهل غزة المهجدين بالتهجير في أية لحظة خصوصا في ظل الأحداث الأخيرة المتزامنة مع أحداث طوفان الأقصى الدائرة رحاها بقطاع غزة¹

ثالثا: تستهدف القوات العسكرية الإسرائيلية المدنيين بشكل عشوائي دون تمييز بالقتل العمد والتنكيل والتصفية الجسدية للشعب الفلسطيني، بشكل مستمر وممنهج، لم يسلم من قصفها وغاراتها لا المستشفيات بمرضاها وأطقمها الطبية ولا المساجد بمصلحتها في انتهاك صارخ للقوانين الدولية، مؤدية إلى دمار هائل في المنازل والمباني العامة والبنى التحتية².

1 المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة، "تقرير حول جريمة تهجير الفلسطينيين مقدم إلى لجنة التحقيق الدولية المشكلة بموجب القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، فبراير، 2015، ص 17

2 تقرير منظمة العفو الدولية حول الفصل العنصري الذي تمارسه إسرائيل على الفلسطينيين متاح على الرابط التالي:
nesty.org/ar/latest/news/2022/02/israels-apartheid-against-palestinians-a-cruel-system-of-domination-and-a-crime-against-humanity.2024/02/16 تاريخ التصفح

كفر قناح بولنوار، "سار العرلة في تعقبات المحكمة الجنائية الدولية في ناه العرلة (اللازنية في فلسطين"،
(المجلة الدولية لتدبير الأزمات ونموية النزاعات، السلكة المغربية، العرو الأول، 2024، (ص.221 ← ص.255)

وهي بمثابة مذابح موثقة على مر تاريخ هذا الصراع، من قبيل مذابح دير ياسين، كفر قاسم، خان يونس، صبرا وشتيلا، الحرم الابراهيمي، جنين وغزة وكلها تؤكد على همجية هذه المجازر في ظل صمت دولي وإفلات من المحاسبة والعقاب.

رابعا: قامت إسرائيل بتحويل قطاع غزة إلى سجن كبير عن طريق الحصار المفروض على سكانها، وكذا فرض إجراءات قمعية على الفلسطينيين في الأراضي الخاضعة لها سواء في إسرائيل أو الأراضي الفلسطينية المحتلة، تجسدت بجلاء في بناء جدار فاصل على مسافة 75 كلم بالقدس الشرقية، لتهويد القدس والاستيلاء على مزيد من الأراضي الفلسطينية، وهو نظام فصل عنصري يفضي إلى فرض قيود شديدة على التنقل، يعامل فيه الفلسطينيون كجماعة عرقية دونية منزوعة من الحقوق.

خامسا: لجوء إسرائيل إلى استخدام أسلحة محرمة دوليا من قبيل قنابل الفوسفور الأبيض، أسلحة كهرومغناطيسية والميكاروف، القنابل الصغيرة المحشوة بالمعادن والقنابل الوقودية الهوائية التي تؤدي إلى الفتك وتشويه جسد الإنسان، والمنافي لبروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة، الشيء الذي يزيد من عدد الضحايا من القتلى والجرحى والمصابين بعاهات دائمة¹

إن المحكمة الجنائية الدولية تختص وفق مقتضيات المادة الخامسة من نظام روما النظر في أربعة جرائم، تبدأ بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، مروراً عبر جرائم الحرب وصولاً إلى جرائم العدوان، مجموع هذه الجرائم هي مكتملة الأركان وتنطبق على ما يقع في فلسطين من انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي ولحقوق الإنسان، فمظاهر جرائم الابادة الجماعية تتجلى في مجموع المجازر والمذابح المرتكبة بشكل متعمد وممنهج منذ بداية الصراع، والإصرار على محاصرة شعب وتجويعه بمنع وصول الغذاء والدواء.

1 نور الدين سوداني، "الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، أبريل 2021، ص:777

كهنه فناه بولنوار، "سار العرارة في تعققات المحكمة الجنائية الدولية في ناه العرارة (الاسرائيلية في فلسطين"،
المجلة الدولية لتدبير الازمات ونمونه (الزعمار)، (السلكة المغربية، العرو الاول)، 2024، (ص. 221 ← ص. 255)

بعد انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية في الأول من يناير 2015، تقدمت السلطة الفلسطينية إلى المدعية العامة لدى المحكمة بمجموعة من الملفات، بداية بملف جرائم الحرب المرتكبة في غزة، مروراً عبر ملف الاستيطان الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذا ملف الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، وصولاً إلى ملف حرق عائلة الدوابشة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: من بين الجرائم المرتكبة المتضمنة في ملفات جرائم الحرب، نجد جرائم الحرب المقترفة في الضفة الغربية والقدس الشرقية، عند قيام إسرائيل بطرد الفلسطينيين بالقوة ومصادرة أراضيهم وتوطين المدنيين من الإسرائيليين مكانهم، وإنشاء وحدات سكنية مدعومة بالبنى التحتية لتحفيز أعداد كبيرة من المستوطنين على الاستقرار¹.

ثانياً: فيما يخص الأعمال العدائية التي رفعت السلطة الفلسطينية دعاوي قضائية لمحكمة الجنايات الدولية ضد إسرائيل للاختصاص، هناك أحداث غزة في الفترة المتراوحة بين 6 يونيو و 27 غشت 2014، أسفرت عن مقتل حوالي 2000 وجرح 11000 فلسطيني، في مقابل أصيب حوالي 1600 اسرائيلي بجروح.

هذه الأعمال العدائية تتمثل أساساً في هجمات القوات الاسرائيلية على المباني والمدنيين بمناطق خان يونس والشجاعية وخزاعة، وكذا القصف الجوي لرفح الذي أسفر عن 100 قتيل في صفوف المدنيين، ناهيك عن الخسائر المادية من تدمير للمباني والمنازل والبنى التحتية (خطوط توزيع المياه وتوليد الكهرباء، الحقول الزراعية، المساجد، المؤسسات التعليمية...).

<https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/co-israel/index>

1 عصماني ليلي، "العدوان الإسرائيلي على غزة.. المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مج.36، العدد1، 2012، ص:219

كهنه فناه بولنوار، "سار العرلة في تعققات المحكمة الجنائية الدولية في ناه العرلة (الاسرائيلية في فلسطين"،
المجلة الدولية لتدبير الامراض ونمونه (البحر)، (السلك المغربي، العرو الاول، 2024، (ص.221 ← ص.255)

إضافة إلى الهجمات على المنشآت الطبية وأطقمها وسيارات الإسعاف، مما أدى إلى سقوط قتلى في صفوف المرضى والموظفين، وكذا استهداف حوالي ستة مدارس تابعة لمدارس الأونروا كانت تخصص كلاجئ في حالة الطوارئ أثناء عمليات القصف العسكري الإسرائيلي. ثالثاً: هناك أفعال وسلوكات تم تجميعها من طرف المحكمة تتعلق بسلسلة من الاحتجاجات الصادرة عن المتظاهرين وقعت على طول الحدود بين غزة وإسرائيل بين سنتي 2018 و2019 وقد أسفرت عن مقتل العديد من الأشخاص من بينهم أطفال و طبيين وصحفيين.¹

ثانياً: ضحايا أحداث طوفان الأقصى بغزة، وصمة عار على جبين الإنسانية

من الواضح أن تداعيات عملية طوفان الأقصى علامة فارقة في تاريخ الصراعات السياسية الحديثة، لما خلفته من فظائع لجرائم انسانية يعجز الوصف عن الإحاطة بوحشيتها وبشاعتها وعنفها وقساوتها ودمارها، بشكل تجاوز حدود القوانين والأعراف الدولية، وفاق نطاق الانهيار الأخلاقي للإنسانية.

بدأت الأحداث في السابع من أكتوبر من سنة 2023، عندما قامت فصائل المقاومة الفلسطينية بقيادة حركة حماس بهجوم منسق استخدمت فيه السيارات والدراجات النارية وقوات مسلحة من عناصرها، واكمها إطلاق صواريخ في اتجاه المستوطنات الإسرائيلية استهدفت المطارات، وغزو لغلاف غزة الذي يضم البلدات المحادية للقطاع، مما أسفر عن سيطرتهم على نقاط عسكرية في سديروت وأوفاكيم و نتيفوت، وأدت إلى قتل المئات من الإسرائيليين و أسر مجموعة من الجنود والمدنيين منهم.

1 نور الدين سوداني، "الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، أبريل 2021، ص:794-795

كهنه فناه بولنوار، "سار العرارة في تعققات المعركة الجنازة الدولية في ناه العرارة (الاسرائيلية في فلسطين"،
المجلة الدولية لتحرير الأزمات ونموذج النزاعات، (السلك المغربي، العدد الأول، 2024، (ص. 221 ← ص. 255)

حركة المقاومة الإسلامية حماس اعتبرت أن هذه العملية جاءت كردة فعل لسلسلة من الجرائم الفلسطينية التي ترتكب بشكل يومي في حق الشعب الفلسطيني من احتلال واستيطان وقتل وحصار وتجويع ومصادرة الأراضي وتشريد للسكان على مدار تاريخ الصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

وتعود جذور هذا الصراع إلى حرب 5 يونيو 1967 عندما اجتاحت القوات الاسرائيلية الجولان وشبه جزيرة سيناء والضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة، منذ ذلك التاريخ ظلت محتلة من طرف الجيش الاسرائيلي، ومارس شتى أنواع الانتهاكات على أهاليها، مما أدى إلى قيام الانتفاضتين الأولى (1987م – 2000م) والثانية (2000م-2005م)، وأمام تصاعد المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الاسرائيلي، اضطر هذا الأخير إلى الانسحاب من غزة عام 2005.¹

وقد كان فوز حركة حماس بالانتخابات التشريعية في قطاع غزة سنة 2006 وتمكنه من مقاليد الحكم، سببا في سن اجراءات الحصار والإغلاق الشامل والتمادي في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في غزة، مما حولها لسجن كبير تدهورت معها أوضاعها الاقتصادية وأحوالها الاجتماعية والانسانية.

بعد ذلك ارتفعت شدة المواجهات بين الطرفين، خصوصا بعد أسر حركة حماس للجندي الإسرائيلي "شليط"، مما أدى إلى مواصلة القصف الجوي لغزة ملقية آلاف الأطنان من المتفجرات، وكذا قيامها باجتياح بري في الثالث من يناير 2009، باشرت من خلاله تقسيم القطاع لعدة مناطق، ومخلفة مئات القتلى من الفلسطينيين، وهذا ما أشار إليه تقرير القاضي

1 هيئة التحرير، " التحول في فكرة إدارة الصراع العربي-الإسرائيلي في ضوء معركة "طوفان الأقصى"، دراسات شرق أوسطية، مركز دراسات الشرق الأوسط، العدد 106، شتاء 2024، ص: 9

كهنه فناه بولنوار، "سار العرلة في تعققات المحكمة الجنائية الدولية في ناه العرلة (اللازمنة في فدهن)،
المجلة الدولية لتدبير الأزمات ونموية (الزعمار)، المسلكة (المغرب)، العرو (الأول)، 2024، (ص. 221 ← ص. 255)

غولدستون، الذي انتهى بإدانة إسرائيل بانتهاك موثيق جنيف الخاصة بالمدينين، في نفس الوقت الذي اتهم فيه حركة حماس بارتكاب جرائم حرب بقصفها لإسرائيل بالصواريخ.¹ اهتمت كبرى المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، كمنظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش في تقاريرها الأخيرة حول أحداث "طوفان الأقصى" التي بدأت في السابع من أكتوبر 2023، إسرائيل بارتكاب انتهاكات جسيمة ترقى لجرائم حرب، تبدأ باستهداف المدنيين والمستشفيات وأطقمها الطبية وسيارات الإسعاف، وتمر عبر القصف العشوائي باستخدام أسلحة محظورة دوليا، وكذا الحصار الجماعي وصولا إلى الإساءة للمعتقلين وتنفيذ الإعدام في حقهم. في سياق ذلك، وفي سابقة من نوعها بادرت دولة جنوب أفريقيا إلى رفع دعوة قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد إسرائيل بتهم ارتكاب جريمة "الإبادة الجماعية" في حق الشعب الفلسطيني في غزة.

وقد باشرت المحكمة الجنائية الدولية يومي الحادي عشر والثاني عشر من يناير 2024 مناقشة الدعوة القضائية المقدمة والمدعمة بالوثائق في 84 صفحة، و ذهبت جنوب أفريقيا في دعواها القضائية على أنها هي وإسرائيل عضوان في منظمة الأمم المتحدة، وكذا طرفان في اتفاقية الإبادة الجماعية التي وقعت عليها إسرائيل في 17 غشت 1949 وصادقت عليها في التاسع من مارس سنة 1950، في وقت صادقت على انضمامها جنوب أفريقيا في العاشر من دجنبر عام 1998، وأصبحت بذلك سارية بين الطرفين.

في مضمون دفعات الدعوى القضائية المقدمة أبرزت جنوب أفريقيا أن الحقائق المثبتة لديها على أرض الميدان، تؤكد انخراط إسرائيل في أفعال الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في غزة، ومتورطة في ارتكاب المزيد منها، وتشمل القتل والتسبب في ضرر جسدي وعقلي لهم، وإخضاعهم لظروف معيشية قاسية ومذلة ترمي لتصفيتهم جسديا كمجموعة

1 يمكن الاطلاع على تقرير غولدستون على الرابط:

تاريخ آخر زيارة: <https://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/12session/a-hrc-12-48.pdf2024/03/10>

كهنه فناه بولنوار، "سار العرارة في تعققات المحكمة الجنائية الدولية في ناه العرارة (الإرهابية في فدهم"،
المجلة الدولية لدراسات الأزمات ونموية النزاعات، (السلك المغربية، العرارة للأول، 2024، (ص.221 ← ص.255)

عرقية إثنية، وتهجير حوالي 80 في المائة من سكان غزة البالغ عددهم 2,2 مليون نسمة قسرا من منازلهم.¹

بناء على هذه الحقائق التي أدلت بها دولة جنوب أفريقيا عن مآسي الشعب الفلسطيني الذي يتعرض للإبادة الجماعية فإنها تطلب من المحكمة الجنائية الدولية اتخاذ قرار بوقف الحرب، بينما إسرائيل نددت بهذه الخطوة واعتبرت بأن حركة المقاومة حماس هو الطرف المعتدي بداية، الذي خالف مقتضيات القانون الدولي، وبالتالي فهي في موقف دفاع شرعي عن النفس.

هذه الخطوة الجريئة قد تفتح الباب أمام المجتمع الدولي بعد عقود من إفلات إسرائيل من العقاب، إمكانية محاسبتها قانونيا ومتابعة الأفراد العسكريين والسياسيين المتورطين في إطار المسؤولية الجنائية الدولية وفق مقتضيات القانون الدولي، وهي معركة قانونية يمكن أن تستغرق لعدة سنوات، لكنها على الأقل تضع الدول المساندة لإسرائيل أمام مسؤولياتها، مما قد يعرضها مستقبلا للاتهام بالتقصير بمنع الإبادة الجماعية، وكذا الإضرار بصورة إسرائيل ومكانتها، وزيادة عزلتها ونبذها من طرف الرأي العام الدولي، ويمهد الطريق للامتناع عن مدها بالأسلحة، وقد تستغلها الدول والمنظمات الدولية كذريعة لقطع العلاقات السياسية والاقتصادية معها.

هذا المشهد، سبب إخراجا للدول العربية والإسلامية أمام شعوبها التي تندد دبلوماسيا بالجرائم الإسرائيلية، وتطرح العديد من الأسئلة حول عدم لجوئها لاستخدام كل الأدوات القانونية المتاحة من أجل متابعة إسرائيل، وهو ما يثير مرة أخرى تخوفها من الضغوط الأمريكية والغربية بشكل يؤثر على علاقاتها مع إسرائيل وحلفائها، كما تساهم انقساماتها في

1 النص العربي الكامل لدعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل في محكمة العدل الدولية منشور على الموقع "عربي21" بتاريخ 06 يناير 2024 على الرابط <https://arabi21.com/story/1564550> / تاريخ التصفح 2024/02/20

كهنه فناه بونوار، "سار العرلة في تعققات المحكمة الجنائية الدولية في ناه العرلة (اللازماء في فلسطين"،
(المجلة الدولية لتدبير الأزمات ونمونه النزاع، السلكة المغربية، العرو للأول، 2024، (ص.221 ← ص.255)

عرقلة توحيد المواقف والرؤى، فضلا عن تداعيات سياسة التطبيع مع إسرائيل التي كرس
واقعا جديدا مساندا لإسرائيل ومعاديا لحركة حماس المتهممة بارتباطاتها مع حزب الله وإيران.

ثالثا: بين القانون والسياسة: مآلات التحقيقات في جرائم الحرب الإسرائيلية أمام المحكمة الجنائية الدولية

أخيرا بعد سنوات مضية من الحروب القانونية وتحركات السلطة الفلسطينية لحلحلة
الملفات المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية منذ قبول انضمامها إليها في سنة 2015، قبلت
المدعية العامة "فاتو بنسودا" إجراءات البدء في فتح تحقيق بخصوص الجرائم الدولية المرتكبة
بالأراضي الفلسطينية بالضفة الغربية، القدس الشرقية وقطاع غزة، بعدما راسلت إسرائيل
من أجل الرد وفق مهلة 30 يوما على مزاعم انتهاكات قامت بها، فيما يخص الحرب على غزة سنة
2014، و عمليات الاستيطان الإسرائيلية، فضلا عن سلسلة من "الاحتجاجات السلمية" التي
حدثت على حدود غزة سنة 2018.

و كما كان متوقعا أعلنت إسرائيل في مذكرة رسمية عن رفضها لقرار المدعية العامة،
حيث اعتبرت أن المحكمة لا تتمتع بالولاية القضائية في حالة فلسطين، لأن هذه الأخيرة ليست
بدولة وتفتقر لعنصر السيطرة على أراضيها،¹ ومارست ضغوطها على المحكمة من خلال تسخير
مساندة حلفائها بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي عارضت القرار وذهبت إلى درجة فرض
الرئيس الأمريكي الأسبق "دونالد ترامب" لسلسلة من العقوبات على موظفي المحكمة من قبيل
تجميد أصولهم ومنعهم من دخول الولايات المتحدة الأمريكية.

1 عبد الكريم إبراهيم، "إسرائيل و تحقيق الجنائية الدولية بجرائم الحرب في فلسطين"، مرجع سابق، ص: 92

كهنه فناه بولنوار، "سار العرلة في تعققات المحكمة الجنائية الدولية في ناه العرلة (اللازمنة في فلسطين"،
المجلة الدولية لتدبير الأزمات ونمونه (الزعمار)، (السلكة المغربية)، (العرو للأول)، 2024، (ص. 221 ← ص. 255)

أمام هذا التعنت الإسرائيلي وإبداء عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص القضايا المعروضة عليها، أمكننا الحديث عن مجموعة من الفرضيات حول مآلات التحقيقات والدعاوي القضائية في جرائم الحرب الإسرائيلية أمام المحكمة الجنائية الدولية.¹
الفرضية الأولى: هي قبول تعاون إسرائيل مع المحكمة الجنائية الدولية، وهي فرضية تذهب في اتجاه تنازل الدولة العبرية عن مواقفها السابقة الراضية لأي مسار تُبدي فيه الرغبة في الانخراط الإيجابي للسماح للجان البحث والتقصي بفتح تحقيقات داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، لجمع الشهادات والمعطيات التي تُدين مسؤوليها في ارتكاب جرائم الحرب والإبادة الجماعية.

وتذهب أيضا إلى احترام شرعية القوانين الدولية والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية كعضو من بين الأعضاء المنضمين إليها، إضافة إلى تحريك آلياتها القضائية الوطنية من أجل متابعة مسؤوليها العسكريين والسياسيين المتورطين في انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في حق الشعب الفلسطيني.

هذه الفرضية، يمكن أن تجد تأييدا في حالة حدوث تغييرات في تركيبة الحكومة الإسرائيلية اليمينية المتشددة بقيادة حزب الليكود، وصعود أحزاب محسوبة على التيارات المعتدلة التي تطمح للتغيير المفضي إلى انقاذ عملية السلام وإعادة مسار المفاوضات مع الفلسطينيين في إطار حل الدولتين.

و رضوخ إسرائيل للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة، لن يتأتى إلا في سياق ضغوطات دولية مكثفة خصوصا من القوى الغربية الكبرى المساندة لإسرائيل والتي قد تجد نفسها محرجة أمام الرأي العام الداخلي الراض لانحيازها التام لإسرائيل و لاستمرار المجازر الاسرائيلية التي تضر بصورتها كشعوب ديمقراطية متحضرة محبة ومدافعة عن

1 ناصر ثابت وبشار سلوت، مآلات تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين في ظل رفض إسرائيل التعاون - سيناريوهات وحلول قانونية، القانون من أجل فلسطين، ص: 5. على الموقع: <https://law4palestine.org/ar> تاريخ الزيارة 2024/03/01

كهنه فناه بولنوار، "سار العرلة في تعققات المحكمة الجنائية الدولية في ناه العرلة (اللازمنة في فدهن"،
(المعة الدولية لدرير اللامات ونموة (الزعار، (السلة المغربية، (العرو (الاول، 2024، (ص.221 ← ص.255)

السلام، فضلا عن نجاح الدول العربية والإسلامية في تكوين جبهة موحدة تلعب بورقة المصالح للضغط على الدول المؤثرة بمجلس الأمن الدولي من أجل إصدار قرارات ملزمة لإسرائيل من أجل التعاون مع المجتمع الدولي.

الفرضية الثانية: إلحاح محكمة الجنايات الدولية على استكمال مسارها الإصلاحي في سياق تولي شخصية "كريم خان المدعي" العام الجديد البريطاني من أصول باكستانية والمضي قدما في تجاوز الثغرات التي تعترى عمل المحكمة الجنائية الدولية في عهدي "بنسودا" و"أوكامبو" التي لطالما وُجّهت للمحكمة اتهامات بتسييس القضاء الذي يجر معه حصيلة هزيلة وغير مرضية، والاكتفاء "بمطاردة عنصرية" بإدانة وتنفيذ الأحكام في حق الأفارقة فقط، وهو ما حدى بدول الاتحاد الأفريقي إلى رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والتهديد بانسحاب جماعي من عضويتها.¹

وبالتالي اتخاذ خطوات جريئة لتحريك المساطر القضائية في حق ملف القضية الفلسطينية، على غرار فتح ملفات انتهاكات روسيا لحقوق الانسان في جورجيا وأوكرانيا، وكذا ملفات الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان، مما سيغضب تلك الدول التي تلجأ في كثير من الأحيان للتهديد بوقف التمويل المالي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرضية الثالثة: لجوء إسرائيل لأسلوب المناورة والتحايل على القانون الدولي عن طريق قبول تكتيكي للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من خلال توظيف المواد 1 و7 و20 من نظام روما الأساسي المتعلق بمبدأ الاختصاص التكميلي، على اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية هي بمثابة مكمل للمحاكم الوطنية للدول الأعضاء، وبالتالي اختصاص المحكمة الإسرائيلية في تحريك الدعاوي القضائية في حق المتورطين الاسرائيليين من انتهاكات ضد الفلسطينيين، الغاية من ورائها إفلات المسؤولين والسياسيين من العقاب بالنظر إلى صعوبة إثبات ضلوعهم في تلك

1 عائشة البصري، واقع المحكمة الجنائية الدولية وآفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، يوليو 2021، ص:5

كهنه فناه بولنوار، "سار العرارة في تعققات المحكمة الجنائية الدولية في ناه العرارة (الامراضية في فدهن"،
المجلة الدولية لدراسات الامراض ونموية (الزراعة)، (السلك المغربية، العرو الاول)، 2024، (ص. 221 ← ص. 255)

الانتهاكات بسبب عدم تركهم لآثار تدينهم، وينتهي الأمر بمحاكمات صورية لبعض الجنود برتب عسكرية متدنية.

ومن جهة أخرى محاولة إسرائيل جر الفلسطينيين لفخ قبول التنازل للمحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة أفراد تابعين لحركة حماس وباقي الفصائل المسلحة ومحاكمتهم بتهمة ارتكاب جرائم حرب، قد تؤدي إلى نتائج عكسية.¹

الفرضية الرابعة: تسخير إسرائيل لمجلس الأمن بمساندة الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تأجيل التحقيق في تلك الجرائم لمدة 12 شهرا بناء على طلب أحد الأعضاء، استنادا إلى المادة الثانية عشرة من نظام روما الأساسي، بحجة أن هذا التحقيق يلقي معارضة ورفض من الطرف الإسرائيلي مما قد يشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين .

الفرضية الخامسة: تخلي المحكمة الجنائية الدولية عن التحقيق في هذا الملف بالنظر إلى مجموعة من الصعوبات والإكراهات التي تواجهها، من أبرزها رفض تعاون إسرائيل مع المحكمة، الشيء الذي يترتب عنه عدم تمكن أفراد هذه الأخيرة من المحققين من دخول الأراضي الفلسطينية المحتلة لإجراء التحقيقات الميدانية في ظل سيطرة إسرائيل على منافذها، وهو ما يدفع المدعي العام إلى إيقاف التحقيقات إلى غاية تغير الظروف والأوضاع بناء على الفئرتين الأولى والثانية من المادة 53 من نظام روما الأساسي .

الفرضية السادسة: قد تشكل مبادرة جنوب أفريقيا لرفع دعوة قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد إسرائيل بتهمة اقتراح إبادة جماعية في حق الشعب الفلسطيني دفعة كبيرة لتسليط الضوء أكثر على هذه القضية ولرفع حاجز الصمت والتغاضي عن الجرائم الإسرائيلية من طرف المجتمع الدولي، ودفع دول أخرى للمضي قدما في رفع دعوات قضائية مماثلة دعما للشعب الفلسطيني، كما تحمل في طياتها دلالات رمزية عميقة في نصرة القضايا العادلة، وكفاح الشعوب سعيا لتقرير المصير من أجل التحرر ورفع الظلم والقهر.

1 نفس المرجع، ص 9

كهنه فناه بولنوار، "سار العرارة في تعققات المحكمة الجنائية الدولية في ناه العرارة (الامرانبة في فدهن"،
المعة الدولية لدربر الامران ونمودة (الزاعار)، (السلة المغربية، العرو الااول)، 2024، (ص.221 ← ص.255)

و نرى أن قبول المحكمة الجنائية الدولية لدعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل هو انتصار
دبلوماسي مهم للقضية الفلسطينية، و مكتسب قانوني ولو جزئي لكنه يؤشر على تحول في
مواقف المجتمع الدولي الذي يصعب معه انتزاع تأييد قضاة المحكمة الجنائية الدولية (15 قاض
) بأغلبية ساحقة في ظل هيمنة القوى الغربية الكبرى على قراراتها.
غير أن هذه الخطوة المهمة، قد تصطدم بطول وبطء المساطر القضائية لسنوات من
دون الوصول إلى نتائج ملموسة تدين إسرائيل، بسبب رفض هذه الأخيرة التعاون مع المحكمة،
و تسخير حلفائها لتغيير مسار التحقيقات لصالحها.

خلاصة :

شكل تاريخ فاتح يوليو من عام 2002، بدخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ علامة
فارقة في تاريخ البشرية، فالعالم بلغ مبلغ الوعي والقناعة، واستفاق ضميره على ضرورة اقتفاء
جناة الحروب والمآسي، والمذنبين في حق البشرية بممارسة شتى أنواع الفظاعات في حق الأطفال
والشيوخ والنساء من قتل وتشريد ودمار.

لقد آن الأوان لردع تجار الحروب والأزمات، وتقديمهم للمحاكمة أملا في التقليل والحد
من ارتكام الجرائم في حق الإنسانية وإحقاق العدالة الدولية، وذلك عبر آلية المحكمة الجنائية
الدولية كهيئة مستقلة وضعت إطارا قانونيا واضحا يحدد ويُعرف نوع الجرائم المرتكبة تبدأ
بالإبادة الجماعية و العدوان مروراً بجرائم الحرب وصولاً إلى الجرائم ضد الإنسانية، وما رافقها
من خلافات نشبت بين الدول الكبرى حول خلفيات التأسيس الذي يتماشى أو يتعارض مع
مصالحها.

إن القضية الفلسطينية لما لها من امتدادات وجذور تاريخية عميقة، شكلت عصب
الأزمات والصراعات في التاريخ المعاصر، بالنظر لمركزيتها ومحوريتها في مسار العلاقات الدولية،

كهنه ففناح بونولار، "سار العرارة في تعققات المحكمة الجنائية الدولية في ناه العرارة (اللازمنة في فدلغين"،
المجلة الدولية لدربر (اللازمنة ونمودة (الزاعار، (السلكة المغربية، (العرو (الأول، 2024، (ص.221 ← ص.255)

اأأصرت فيها مشاهد من عهود الاستعمار والصراع بين الشرق والغرب، وساهمت في تقسيم
الرأي العام الدولي، وخلق التوتر بمنطقة الشرق الأوسط.

فالسطة الفلسطينية لم تفتحها الفرصة للانخراط في مسار اقتفاء أثر هذه الآلية
القانونية الدولية الجنائية، من أجل تحقيق مكاسب دبلوماسية وقانونية للاعتراف الدولي
بفلسطين ككيان قائم بذاته يحاول مقاومة وإنهاء الاحتلال من جهة، وكذا ملاحقة مجرمي
الحرب وتسليط الضوء على المجازر والانتهاكات المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني من طرف
اسرائيل من جهة أخرى.

لقد استطاعت السلطة الفلسطينية بعد صراع قانوني مثير أن تنتزع صفة دولة مراقب
غير عضو من داخل المحكمة الجنائية الدولية ومن مِخلب نظام دولي تسيطر عليه القوى
الغربية المساندة لإسرائيل بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، والسير قُدا في رفع دعاوي
قضائية ضد إسرائيل بعدما استنفذت كل الطرق لصنع السلام في إطار حل الدولتين، وكذا
توحيد الجهود لإعادة اللحمة بين الفصائل الفلسطينية المنقسمة وتركيز الطاقات لمواجهة
الاحتلال.

هذا الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية شكل وسيلة ضغط على إسرائيل ومساندتها،
واأترافا لنظام دولي كان يضمن حماية مطلقة لإسرائيل، وغطاء يُداري على جرائمها، ويُلمع
صورتها كواحة للديمقراطية وحب السلام داخل منطقة الشرق الأوسط.

وعلى الرغم من قبول المحكمة الجنائية الدولية النظر في الدعاوي القضائية المرفوعة من
طرف السلطة الفلسطينية على إسرائيل، إلا أنها اصطدمت بكون المحكمة مختصة فقط
للتحقيق في الانتهاكات التي حدثت بعد تأسيسها عام 2002، وبالتالي فالجرائم الإسرائيلية التي
ارتكبت في حق الفلسطينيين على مدار تاريخ الصراع طالها التقادم، بينما يبقى مصير المتبقية
المرفوعة ضد اسرائيل معلقا بسبب رفض إسرائيل التعاون مع المحكمة.

أحداث غزة المؤملة التي باتت تعرف بتداعيات عملية طوفان الأقصى في السابع من أكتوبر عام 2023 ضد إسرائيل، وما خلفته من أهوال وفضاعات يعجز اللسان عن التعبير عنها، وأمام همجية القتل الإسرائيلي المتعمد الذي يرقى إلى جرائم الإبادة الجماعية، لاحت في أفق العدالة الدولية بصيص أمل إنساني، عندما تقدمت دولة جنوب أفريقيا برمزيها وحمولتها التاريخية في محاربة العنصرية بدعوة قضائية للمحكمة الجنائية الدولية ضد جرائم الاحتلال الإسرائيلي، وهو ما قد يفتح الباب مستقبلا للدول والمنظمات الإنسانية لاتباع نفس الخطوة.

وما كان للمحكمة إلا أن قبلت مرافعة جنوب أفريقيا أمام أنظارها، ودعت في الوقت نفسه إسرائيل إلى اتخاذ اجراءات لمنع ارتكاب إبادة جماعية في حق الفلسطينيين، وهو ما دفع إسرائيل الى الاحتجاج واتهام حركة حماس بالمسؤولية على هذه الأحداث .

لكن على الرغم من أهمية هذه الخطوات في تجاه مقاضاة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن ذلك يقتضي كشف مآلات ومصير تلك القضايا، التي مازالت حبيسة رفوف المحكمة ولم تجد طريقها للأجراً والسير قدما نحو البحث والتقصي وفتح تحقيقات مع الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم ضد الانسانية بمختلف أنواعها ضد الضحايا الفلسطينيين، وهو ما يفتح الباب للتأويلات والفرضيات المتأرجحة بين من يرى استمرار وتمادي إسرائيل في رفض التعاون مع المحكمة في هذه القضايا، وكذا من يرى عدم قدرة المحكمة ذاتها على مواصلة متابعة إسرائيل بالنظر لاستقوائها بنفوذ الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، فضلا عن إمكانية لجوء إسرائيل لخيار المناورة، باستغلال الثغرات القانونية و اللعب على تكييف القوانين الدولية وفق ما يخدم مصالحها، ويخرجها فائزة من عنق الزجاجة، بشكل تنقلب الأمور عكس ما يتوقع ضد الفلسطينيين .

بينما هناك من هو أشد تفاؤلا، ويذهب إلى الرهان على قدرة الجانب الفلسطيني والدول المساندة لقضيته على الصمود في معركته القانونية ودفع المحكمة الجنائية الدولية إلى منحي

كهنه فناه بونوار، "سار العرلة فف فففاة العرلة العنانه الرولة فف ناه العرلة اللامر انه فف فف فف"،
(العلة الرولة لفرر اللامر ونمونه الفففاة، السلة الفففة، العرو اللال، 2024، ص.221 ← ص.255)

إحقاق العءالة، وءم الاسفسلام لضغوطاء ءلفاء إسرائل و فقءم العناة للمساءلة
والمءامة.